مناقصة نقل البريد

وضع بالمناقصة نقل البريد بين دمشق وقطنا – دمشق والقنيطره – دمشق والنبك – دمشق دوما في ٧ كانون الاول سنة ٩٢٠

...

معلمين شاغرتين

ورد الى المطبوعات من مدير المعارف العام ان وظيفتي التعليم في مدرستي خبب وجباب التابعين لقضاء المسمية وراتب كل منهما ثمانية دنانير شاغرتان فعلى من يود تولي احداهما وكان من ارباب الاقتدار ان يراجع دائرة المعارف مصحوباً باوراقه المثبتة

...

الحاجة الى معلم

تحتاج ادارة المعارف الى معلم قدير ترسله الى قرية كفر العواميد الشاغرة في قضاء الزبداني براتب قدره ستة دنانير فعلى من آنس في نفسه الكفاءة ان يراجع الدائرة المذكورة لاثبات مقدرته

...

ايجار عقارات
دار الصناعة

ورد الى المطبوعات من مديرية دار الصناعة بدمشق انها ارتأت لزوماً لتمديد المدة المعطاة لاجراء معاملة ايجار عقارات المدرسة (الواقعة في سوق الخيل القديم وفي شوقساروجة وقرب دار الحكومة وفي ساحة الشهداء في المرجة وفي جوار المدرسة وفي الربوة من قهوة وحمام ودار وحوانيت – دكاكين – عشرة ايام اخر من تاريخ هذا الاعلان فمن كان يرغب استئجار هذه الاملاك عليه ان يراجع ادارة مدرسة الصنائع في خان البطيخ لاطلاعه على الشروط بظرف هذه المدة .

خلاصة حكم

في نتيجة المحاكمة الجارية بمادة سرقة موجودات المشتكي رزق الله بن حنا الشدياق القاطن في محله الصالحية بدمشق من دكانه بعد فتح بابها بمفتاح مخصوص المسندة الى المتهم الفار احمد بن قاسم كتوعة من اهالي بيروت الذي كان مقيماً في محلة الشهداء بدمشق ظهر ان المتهم المرقوم تجاسر على ارتكاب الجرم هذا المسند اليه واجمعت آراء هيئة المحكمة على تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك ثلاث سنوات توفيقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وتغريمه بمصاريف المحاكمة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية حكماً غيابياً صدر وتفهم بتاريخ ١٧ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ حسب الاصول ونظم في ٢٥ تشرين ثاني سنة ٩٢٠

وفي نتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة الجنايات بمادة قتل مصطفى بن عبده شلهوب من اهالي قصبة دوما المسندة الى المتهم الفار محمد بن صالح الجيرودي من اهالي القصبة المذكورة ظهر ان المتهم المرقوم تجاسر على ارتكاب الجرم المعزو اليه فتقرر باجماع الرأي في جلسة ١٧ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك خمس عشرة سنة توفيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية وتغريمه بمصاريف المحاكمة حكماً غيابياً تفهم يوم صدوره حسب الاصول .

قرار مهل

لما كان الاشخاص المتهمون والمظنون عليهم بمادة سرقة جبرية والفارون من وجه الحكومة وهم حسين البعلبكي وعلي البعلبكي ومحمود البعلبكي وجميعهم من اهالي قرية بصرى اسكي شام التابعة الشام قد تباعدوا الى محل اقامتهم صورة المضبطة المعطاة من الهيئة الاتهامية في بيروت المتضمنة اتهامهم بالجناية وصورة ورقة الاتهام المعطاة من قبل مدعي عمومي الاستئناف ومضت المدة القانونية على ذلك ولم يثبتوا وجودهم فلهذا اعطيت لهم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان كي يحضروا خلالها وان لم يفعلوا يعتبروا غير مطيعين للقانون ويسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم واملاكهم ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل تقام عليهم الدعوى وعلى كل من يعرف محل وجودهم ان يخبر عنهم الحكومة وكذلك مامورو ضابطة العدلية مكلفون ومجبورون على التحري والقبض عليهم اينما كانوا ولاجله صار نشر هذا الاعلان

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٧٢ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الخزينة

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية
١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ١٣ ربيع ثاني سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٢٠

رئاسة العلماء

لما كانت الحكومة قد الغت مديرية العلمية على ان تكون رئاسة العلماء بدلاً منها رأت ان تعهد بهذا المنصب الجليل الى الاستاذ العلامة الشيخ بدر الدين الحسني المحدث المشهور فعرضت عليه قبول هذا المنصب الشريف مرتين فتلطف معتذراً باسباب بينها للحكومة ولذلك تقرر ان يعمد الى طريقة الانتخاب لاختيار رئيس للعلماء يكون من المشهود لهم بالعلم والاخلاق من اهل هذه العاصمة وسيجتمع جماعة من اهل العلم عما قريب برئاسة صاحب الدولة الحاكم العام للنظر في هذه المسألة الوطنية المهمة

...

وقد عقد أجلة العلماء في دمشق يوم ١٦ كانون الاول ٩٢٠ اجتماعاً في بهو الحاكم العام لانتخاب رئيس للعلماء فافتتح الجلسة دولة حقي بك العظم حاكم منطقة دمشق بالخطاب الآتي :

سادتي الاساتذة :

رجوت منكم ان تحضروا الى دار الحكومة الآن لتبدوا آراءكم السديدة في مسألة حيوية دينية وطنية . اريد بها منصب رئاسة العلماء وانتخاب رجل كفوء منكم يمثل المسلمين في هذه المنطقة تمثيلاً حسناً بعلمه وفضله . المسألة مهمة للغاية في نظر كل وطني لانها من المسائل الجوهرية في ارتقاء الامة خصوصاً بعد ان انبأنا التاريخ بان دمشق كانت في كل زمن كهف العلوم الدينية والدنيوية وعلماؤها هم المرجع لاهل بلاد الشام وماوراء الشام من الاقطار والامصار كانت الحكومة عرضت مرتين على الاستاذ الشيخ بدر الدين الحسني قبول رئاسة العلماء لما تعلم من سعة علمه وحسن اخلاقه فتلطف واعتذر اما وقد رفض سماحته قبول هذا المنصب الشريف فقد رأت الحكومة ان تعمد الى طريقة الانتخاب السري .

والي على ثقة وانتم علماء اجلاء تعرفون الواجب الوطني والديني انكم لاتراعون في اختيار من يقع عليه اختياركم الا الكفاءة والاخلاق فان اجدتم الاختيار وما اخالكم الا تجيدون فيه كان الفضل لكم وحفظتم هذه البقية الباقية من آثار السلف الصالح .

ورجائي ان لا يقل عمر من تختارونه عن خمسين عاماً على نحو ماقررته اللجنة التي عهد اليها من العلماء وضع اختصاص رئيس العلماء .

اريدكم على ان تختاروا ثلاثة من امثل رجالكم وللحكومة حق ترجيح احدهم ولكم حريتكم المطلقة في انتخاب المنتخبين ويسر حكومتنا وحكومة الانتداب المحترمة ان لا تسمع بينكم مشاكسة ولا شغباً . وهي كما تعلمون ترى من واجبها ان تشرف على العمل ضمن حدود الانتداب لا ان تدخل بالفعل في عمل هو منكم واليكم فساكم تلاحظون كل هذه الاعتبارات والله يوفقنا جميعاً لما فيه مصلحة الامة المحبوبة والوطن العزيز .

وجرى بعد ذلك الانتخاب لثلاثة مرشحين من قبل العلماء فاسفرت النتيجة عن انتخاب سليم افندي البخاري وعبد المحسن افندي الاسطواني وابي الخير افندي عابدين وعين دولة الحاكم سليم افندي البخاري لهذا المنصب الجليل وقد اذاعت دائرة المطبوعات ان تعيين رئيس العلماء هو من حق الحاكم وقد تنازل عن هذا الحق في هذه المرة فقط وجرى التعيين بعد الانتخاب .

***

هكذا في الأصل

يتبعد عن مكان تنفيذ الاعمال او المكان الذي تسلم فيه المؤن الا بعد ان يكون ندب من قبله وكيلاً وافق عليه المهندس يكون اهلاً لأن يخلفـه حاملاً بيده الوكالات اللازمة بحيث لا يمكن تأخير عمل ما او تعليقه بسبب تغيبه . ان الطلب الكتابي المقدم من المتعهد بخصوص الموافقة عَلَى وكيل له يجب ان ينطوي دائماً عَلَى بيانات نافعة عن هذا الوكيل وان يشعر بالضبط عن اتساع نطاق الوكالة المعطاة له من المتعهد سواء كان بشأن ادارة الاعمال او تنظيم حسابات ·

يحضـر المتعهد او وكيله الى ادارات مهندسي الادارة ويرافق هؤلاء المهندسين ابان تجوالهم لمشارفة اعمال المشروع اذا كان لزومه لذلك ·

انتخاب الموظفين

روؤساء العمل والعمال

المادة السابعة — لا يمكن للمتعهد ان يعين موظفين او روؤساء عمل الا من القادرين على ايفاء وظائف بكل جدارة يكون للمهندس الحق بتبديل او اقالة موظفي المتعهد او عماله لسبب التمرد او عدم الاقتدار او عدم النزاهة · يمكن لرئيس قطاع العملة او وكيله المكلف بادارة الاشغال ان يطرد فوراً العامل الذي يقوم بالتمرد بين · يظل المتعهد مسئولاً عن الاحتيال والغش الذي يقع من موظفيه وفعلته اثناء توريد المواد واستعمالها الآلات — ولوازم ومصارفات المشروع الارضية — العملة — الآلات والمحركات للاشغال اللازمة العمومية التي تتم تحت مراقبة عمال الحكومة (ترافوآن ره جي)

المادة الثامنة — عَلَى المتعهد ان يقدم عَلَى نفقته الخاصة المخازن واللوازم والعربات وكافة انواع الاواني والآلات اللازمة من اجل تنفيذ الاشغال المنصوص عليها في المقاولة · وهو مكلف ايضاً بالقيام بنفقات الترسيم والفرش والتسوية الترابية وقياس الاعمال والامراس والاوتاد المادية والاوتاد الباسطة (جالون) ونفقات استحضارات السكن والتنوير وبدل حراسة ساحات العمل وانشاء طرق للعمل وعَلَى وجه العموم كافة النفقات الدقيقـة والنفقات العمومية وكل نفقات المشروع المرضية · واذا اقتضى الحال باتمام اشغال عامة يكون اجراؤها تحت مراقبـة الحكومة (ترافوآن ره جي) فعلى المتعهد اذا طلب منه ان يجهز الفعلة لآلات والماكنات اللازمة من اجل اتمام هذه الاشغال · وفي هذه الحالة تدفع اليه جمالات الفعلة واجرة استعمال الادوات عَلَى معدل السعر المحدود كما هو مبين في المادة الواحدة والعشرين التي ستأتي ·

رواتب الفعلة

المادة التاسعة — عَلَى المتعهد ان ينقد فعلته ومستخدميه رواتبهم بصورة منتظمة مرة واحدة في الشهر عَلَى الاقل · وعند ما يتبين حصول تأخير في ذلك تحتفظ الادارة بحق دفع الرواتب المتأخرة وتحسبه من اصل المبالغ التي تحق للمتعهد ·

الاعتناء — ومساعـدة العملة والمستخدمين والتعويض عليهم

المادة العاشرة — عَلَى المتعهد ان ينظم الادارة الطبية بساحات عمله (شانتيه) ضمن الطرق التي تنص بها القوانين والنظام المحدثة او التي ستحدث التي تصبح نافذة اعتباراً من توقيع مقاولته وضمن الحدود والشروط التي تعينها القوانين والنظامات المذكورة وعليه ان يقوم — عَلَى نفقته الخاصة بتأمين المداواة الطبية والعقاقير اللازمة للفعلة ·

والمستخدمين الذين يلم بهم حادث او ينزل بهم مرض بسبب الاشغال — وعليه ايضاً ان يقوم بدفع التعويضات المستحقة لهم اولازاملهم اولاولادهم · وقـد وجب عليه منذ الآن ان يقوم بنفقات كافة التدابير المبينة من قبل ادارة الصحة وذلك لأجل تأمين النظافة الصحية في ساحات عمله (شانتيه) ولتمنع عنها الامراض الوافدة وتحمل عند الايجاب عَلَى توزيع الكينة واجراء التلقيح (التطعيم) وادخال التعديلات التي يؤمر بها في اماكن سكنه ومضارب خيامه التي ترمي الى غرض صحي :

المقاطع المعينة في الخطة (ده في) ·

المادة الحادية عشر — تؤخذ المواد الى الاماكن المعينة في البرنامج (ده في) ينتج المتعهد هنالك عند الحاجة مقالع عَلَى نفقته بعـد اتمام الفروض المنصوص عليها في النظامات المرعية الاجراء المتعلقة بالاشغال المؤقتة ·

عليه ان يدفع بدون ان يرجع بذلك عَلَى الادارة وفقاً للشـروط التي تحددهـا النظامات المنوه عنها — بدل كافة الاضرار التي تحدث من استخراج المواد واخذها او نقلها او خزنها ·

عليه ان يحقق كما طلب منه اتمامه الشروط المذكورة في هـذه البلدة ودفعه التعويضات من اجل تأسيس ساحات العمل (شانتيه) وانشاء طرق الادارة ·

وعنـد ما لا يدفع شيء من هـذه التعويضات ستبقى الحيطة (بروفيزيون) التي تراها الادارة كافية لتسـديد مجموع التعويضات المذكورة من المبالغ الواجب دفعها الى المتعهد وتكون هـذه الحيطة غير الضمان المحجور المنصوص عنه في المادة الخامسة والثلاثين التي ستأتي ·

المحاجر (المقالع) المقترحة من قبل المتعهد

المادة الثانية عشر — اذا طلب المتعهد ابدال المحاجر المنصوص عنها في البرنامج (ده في) بغيرها من المحاجر التي يعترف بها المهندسون انها — على الاقل مساوية يعطي تعويضاً باستخدام هذه المواد بدون ان يتحمل تنزيل ما عَلَى مقدار المناقصة بداعي نقص مصـارفات الاستخراج والنقل او نحت الحجارة ·

ويمكنه ان يأخـذ تعويضاً باستثمار المحاجر الجديدة ضمن الشـروط المعينة في المادة الحادية عشر اعلاه بدون ان يتفق مع اصحابها ·

منع تسليم المواد (الحجارة) المستخرجة من المحاجر الى التجارة ·

المادة الثالثة عشر — لا يمكن للمتعهد ان يسلم المواد التي استخرجهـا من المحاجر التي يستثمرها بناء عَلَى الحق المعطى اليه بموجب المادتين ١١ و ١٢ المذكورتين اعلاه بدون تفويض خطي من صاحب الملك او الادارة·

واذا لم يراع هذا البند يمكن ان تطبق عليه المادة السابعة والعشرون التي ستأتي ·

نوع المواد ومحصولها وحفظها ·

المادة الرابعة عشر — يجب ان تكون المواد من اعلى جنس من كل نوع وان تشتغل ادق شغل وان تصنع وفقاً لقواعد الفن ولا يمكن استعمالها قبل ان يتبينها ويقبل بها موقتاً المهندس او مستخدموه وبالرغم عن هـذا القبول وحتى استلام الاشغال نهائياً يمكن للمهندس ان يرفض هذه المواد اذا كان هنالك غش او كانت ذات نوع قبيح فعندئذ عَلَى المتعهد ان يبدلها عَلَى نفقته وعلى مسئوليته الخاصة وذلك في خلال المهلة التي تعين له ·

يجب عَلَى المتعهد عنـد كل طلب ان يبين صحـة محصول المواد وذلك بمحصول المعامل وبيان الثمن والشهادة الاصلية الخ·

حجم وترتيب المواد والاشغال ·

المادة الخامسة عشر — لا يمكن للمتعهد ان يجري من تلقاء نفسه ادنى تغيير في المشروع ·

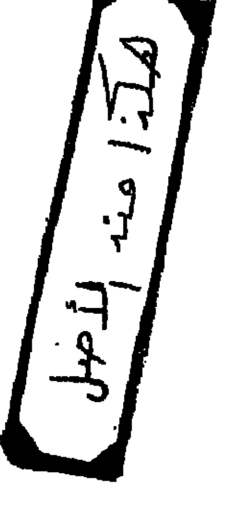
عليه ان يعمل فوراً بناء عَلَى امر المهندس عَلَى تبديل المواد او اعادة بناء الاشغال التي يكون حجمها او ترتيبهـا غير موافق للمنصوص عليها في البرنامج (ده في) اولاوامر الادارة · واذا رفض المتعهد اجراء التغييرات التي امر بها بناء عَلَى هـذه المادة يمكن ان تعمل رسمياً عَلَى نفقته · علاوة عَلَى ذلك اذا اعترف المهندسون ان التغييرات المحدثة من قبل المتعهد هي غير مخالفة للذوق ولقواعد الفن ولا للمتانة فيمكن ان تبقى الترتيبات الجديدة ولكن لا يحق للمتعهد ادنى زيادة عَلَى القيمة بداعي زيادة الثمن او كبر الحجم الممكن ان يكون للمواد او للاشغال · وفي هذه الحالة تكون القياسات عَلَى اساس المساحة المنصوص عليها في البرنامج (ده في) او في اوامر الادارة · وفي العكس اذا كان الحجم اصغر وثمن المواد اقل فالقيمة تحول ·

البقية تأتي

· · ·

البحث عن الغاء رخص المعادن

ورد من رئيس البعثة الفرنساوية الى مدير النافعة والزراعة والتجارة العامة بطلب تعميمـه بواسطة الجرائد ان رخص تحري المعادن المعطاة الى الاهلين منذ سنة ١٩١٤ من قبل الحكومة العثمانية والحكومات المحتلة هي باطلة تماماً وان استثمار المحاجر والمقالع فيما هو مختص بالمعادن او المحروقات المدنية يتبع حكم رخص تحري المعادن المذكورة اي ان رخص التحري المعطـاة اعتباراً من ١٩١٤ بهذه المواد لا تخول اصحابها ادنى حق الى استثمار المحاجر والمقالع



الحيقة مثل احجار البناء واحجار الكلس وتراب الخزف وماشاكلها فهو يظل معمولاً به

..

الكلية الطبية

ورد الى المطبوعات من رئيس الكلية الطبية والمستشفى الوطني ان اساتذة الكلية الطبية مستعدون لقبول سائر المرضى في عيادات الكلية من الساعة العاشرة الى الثانية عشر قبل ظهر كل يوم حسب انواع الامراض المبينة في الجدول المحرر ادناه وباستطاعة الفقراء والمعوزين منهم اخذ الادوية مجاناً من صيدلية الاسعاف العام في ساحة الشهداء .

جدول مبين لاوقات العيادات وانواع الامراض من الساعة (١٠) الى (١٢) قبل الظهر :

يوم السبت	عيادات الامراض النسائية والاذنية والجلدية .
يوم الاحد	عيادات الامراض الخارجية والداخلية والعينية والجلدية
يوم الاثنين	عيادات الامراض العينية والنسائية
يوم الثلاثاء	عيادات الامراض الداخلية والخارجية
يوم الاربعاء	عيادات الامراض النسائية الاذنية
يوم الخميس	عيادات الامراض الداخلية الخارجية العينية والجلدية .

سلامة الحيوانات

ورد للمطبوعات من مدير النافعة والزراعة والتجارة العامة انه قد تبين من التقارير الواردة من دائرة بيطرة الملحقات والمركز عدم حدوث امراض سارية حيوانية خلال الخمسة عشر يوماً المنصرمة من الشهر الحالي

...

تصحيح خبر

اخطأت الصحف بما ذكرته بشأن تعيين الشيخ ابراهيم حبيش فورد للمطبوعات من البعثة الافرنسية انه عين مفتشاً للامن العام لدى القوميسرية العليا في سوريا براتب قدره ستون جنيهاً

...

الاحوال الصحية

تفيد مديرية الصحة العامة انه وقع ثمان اصابات ووفيتين بالحمى القرمزية بقضاء القنيطرة من ٣٠ تشرين ثاني الى ٨ كانون اول سنة ٩٢٠ واصابة واحدة بالحصبة في حماه في ١٠ الجاري

...

الطاعون

ورد الى المطبوعات من مديرية الداخلية العامة انه جاء في كتاب رئيس حكومة دمشق بناء على شعار دائرة الصحة في القاهرة انه حدثت اصابة بالطاعون الدملي في ٦ الجاري في السويس ولا يزال المصاب رهن المعالجة ١٣ كانون ثاني سنة ٩٢٠

اسعار السحب

لندرا :	٥٩,٢٥
نيو يورك :	١٧,٠٧
المانيا :	٢٣,٠٠
بلجيكا :	١/٢ و ١٠٥
اسبانيا :	٢٢,١١/٢
هولاندا :	٥٠٠,٢٧
ايطاليا :	٥٠,٩
رومانيا :	٢٢
سويسرا :	٢٠٠,٦٠
فينا :	٤ ١/٢

...

اعلانات

بشأن التلفون

جاء من مديرية البرق والبريد بدمشق ان ادارة البرق والبريد عزمت على تأسيس شبكة تلفون داخل الحاضرة فمن له رغبة بالاشتراك فعليه ان يراجعنا لتسجيل اسمه واعطائه رسم الاكتتاب وعليه صار اعلان الكيفية

...

ايجار الاملاك الاميرية

قد وضع في المزاد العلني ايجار الاراضي والاملاك الاميرية المحرر انواعها ادناه لسنة كاملة تبتدئ من واحد كانون الثاني سنة ١٩٢١ وتنتهي في كانون الاول سنة ١٩٢١ على ان يصير احالتها الاولية ٢٥ كانون الاول سنة ٩٢٠ والقطعية ٢٧ منه فعلى راغبي

الاستئجار مراجعة مأمور املاك الدولة في ديوان مالية الشام خلال المدة المعينة مستصحبين العربون اللازم

بيان القطع والاراضي

الدكان الكائنة داخل مدرسة الحربية

الدكان الكائنة في قلعة دمشق

الدار الكائنة في سوق ساروجه سابقاً كانت متخذة مخفراً للشرطة »

دكان خشب كائنة قرب باب الصغير

نصف دار في سوق ساروجه باب الاغا

الدكان الكائنة في السنجقدار المتخذة صيدلية .

قطعة ارض كائنة في الربوة مابين النهرين

ايجار ماء الزغرية الكائنة قرب المزة

. .

مراجعة

ورد الى المطبوعات من قيادة موقع دمشق المرجو من جميع الضباط والامراء العراقيين ان يراجعوا بظرف اربعة وعشرين ساعة من بعد هذا الاعلان لقيادة موقع دمشق لاجل تنظيم دفتر التسفير ومن لم يراجع في هذه المدة لايسمع له مراجعة

في ١٨ كانون اول ١٩٢

ايجار طاحون

ورد كتاب من محاسب حوران مفاده ان مجلس ادارة اللواء المذكور قرر ان تكون مدة مزايدة ايجار الطاحون الكائنة في المزيريب عن سنة ٩٢١ خمسة عشر يوماً اعتباراً من ١ كانون الاول سنة ٩٢٠ ومدة الاحالة اسبوعاً واحداً وقد بلغت مزايدة الطاحون المذكورة عنها ستة آلاف غرشاً على الطالب بالشام فمن له رغبة بالاشتراك في المزايدة فليراجع ديوان الواردات واملاك الدولة بمديرية المالية العامة .

..

مناقصة

موضوع بالمناقصة بطريقة الظرف المختوم لمدة اسبوع بعض تصليحات باسطحة دائرة المالية فمن يرغب بالاشتراك بها فليراجع ديوان الواردات واملاك الدولة بمديرية المالية العامة

...

بيع اشياء

بما انه وضع بالمزاد العلني بيع ٢٧٠ كيس اباب و ٢٧ سطل و ٢٧ مطرة ماء فعلى من يرغب الاشتراك بمزايدة لاشياء المذكورة ان يراجع مأمور املاك الدولة في لواء الشام لغاية ٣١ كانون الاول سنة ٩٢٠ مستصحباً العربون اللازم

...

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل صديقه بنت يحيى بقعاطينة من اهالي قرية داريا المسندة الى اخيها المتهم الفار سليم بن يحيى بقعاطينة من اهالي القرية المذكورة ثبت ان المتهم المذكور اوقع جرم القتل المسند اليه هكذا كما توضح ذلك في ضبط المحاكمة وعليه اجتمعت هيئة محكمة على تجريمه بالجناية والحكم بنفيه في الكيرك خمسة عشر سنة تطبيقاً لمادة ١٧٤ من قانون الجزاء و اسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله و املاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية وتقرر بعدما يف المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ١٧ تشرين ثاني سنة ٩٢٠ وتفهم حسب الاصول في ٧ كانون الاول سنة ٩٢٠

..

بنتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة الجنابة بدمشق بقضية غصب ماعز المشتكي احمد ابن محمد الحوري من الراعي عبده بن محي الدين الحوري باستعمال الجبر والشدة المسندة الى المتهمين الموقوف منهم سليم بن ايوب الحلبي والفارين سعيد عدي وشفيق بن علي البغا واسمعيل الكور جميعهم من محلة الاكراد واحتيال احدهم سعيد على المشتكي سليم واخذه ملاءمة ثبت مجاسرة سعيد وشفيق واسماعيل على ارتكاب جرم غصب احد عشر رأس ماعز من الراعي بعد ان ضربوه واحدهم اطلق عليه الرصاص ولم يصبه وسلموا الماعز الى سليم الكي يحرسه ليتما يأتوا بمن يشتريه فعليه تقرر بالاجماع خلافاً للطلب بحق سليم و بالطلب بحق الاخرين على تجريم كل من سعيد عدي وشفيق البغا واسماعيل الكور بالجناية المذكورة وتبرئة المتهم سليم بن ايوب الحلبي لعدم وجود ادلة قانونية تؤيد تداخله وعدم مسؤليته من جهة اخذ البينة المشتكي سليم بن محي الدين حمادة لانه كان